الأمم المتحدة

A/C.3/55/SR.33

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
17 April 2001
Arabic
Original: spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة غيتنز-جوزيف ..... (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصّين

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-70642 (A)
0070642

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/55/177، و A/55/213 و Add.1، و A/55/214 و Add.1، و A/55/275 و Add.1، و A/55/279، و A/55/280 و Add.1 و 2، و A/55/283، و A/55/288، و A/55/289، و A/55/291، و A/55/292، و A/55/296 و Add.1، و A/55/302، و A/55/306، و A/55/328، و A/55/342، و A/55/360، وA/55/395-S/2000/880، و-A/55/404 S/2000/889، و A/55/408؛ و A/C.3/55/2)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصّين (A/55/269، و -A/55/282 S/2000/788، و A/55/294، و A/55/318، و A/55/335، و A/55/346، و A/55/358، و A/55/359، و A/55/363، و A/55/374، و A/55/400، و A/55/403 و -A/55/426 S/2000/913)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (A/55/36 و A/55/438-S/2000/93)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/55/36)

١ - **السيدة روبنسون** (مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): قالت إنه مما يبعث على الحزن أن تفيد بأن الحالة العامة لحقوق الإنسان على مستوى العالم ما زالت تدعو للقلق وأن الحالة آخذةٌ في التفاقم في بعض المناطق، مثل الشرق الأوسط وبعض أنحاء إفريقيا. وفي حين أدت الأزمة في الشرق الأوسط إلى انعقاد دورة استثنائيةٍ للجنة حقوق الإنسان في الأسبوع السابق، فإن الحالة المتفاقمة في بلدان مثل بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية تميل إلى عدم اجتذاب الانتباه اللازم. وهناك انتقائية في النهج والاهتمام ينبغي أن تعالجها اللجنة، ولا سيما بالنظر إلى مواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقرر عقده في جنوب إفريقيا في عام ٢٠٠١.

٢ - ومضت قائلة إنه بالرغم من إنفاق أكثر من خمسين عاماً في التطوير البناء للقواعد والمعايير والمؤسسات والولايات الدولية لحقوق الإنسان، فإنه لا يجري إحراز سوى تقدم ضئيلٍ في منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي التطبيق العملي للمعارف والوعي بحقوق الإنسان على صعيد القواعد الشعبية. ومن الأمور المشجعة أن حماية حقوق الإنسان أصبحت مُعترفاً بها باعتبارها أهم وظيفة للأمم المتحدة.

٣ - واستطردت قائلة إنه فيما يتعلق بالمفوضية، فإن ذلك التركيز المتزايد يتجلى في تزايد عدد الولايات والبرامج وكذلك في تزايد الطلب على التعاون التقني والخدمات الاستشارية من الحكومات في جميع أنحاء العالم. وبغية التعامل مع المطالب الآخذة في التطور، قالت إنها شرعت في إدارة عملية التغيير بهدف تعزيز المفوضية، وبخاصة في مجالي إدارة الأداء والتخطيط الاستراتيجي، فضلاً عن إدارة البرامج والشؤون المالية والمعلومات والاتصالات. وذكرت أنه حدثت أيضاً عدة تطورات

جديرة بالملاحظة في لجنة حقوق الإنسان. ففي ١٥ أيلول/ سبتمبر، عُقدت دورة غير رسمية للجنة لتيسير تبادل المعلومات قبل نظر الجمعية العامة في قضايا حقوق الإنسان. وعُقدت دورة استثنائية خامسة للجنة حقوق الإنسان في جنيف في الأسبوع السابق لمناقشة الآثار المترتبة على اندلاع أعمال العنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وكان هناك تركيز خاص على الحاجة إلى وضع حدٍ للعنف واستعادة الحوار والسلم على أساس احترام حقوق الإنسان. ورحب كثير من الوفود بالجهود التي بذلها الأمين العام في سياق قمة شرم الشيخ الطارئة. وقررت لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار التي اتخذته بشأن المسألة إنشاء لجنة لتقصي حقوق الإنسان وطلبت إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بزيارة عاجلة إلى الأراضي المحتلة وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وأن تقدم، على أساسٍ مؤقتٍ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية. كما طُلب تطبيق ثمانية إجراءات خاصة للجنة بإيفاد بعثات فورية إلى الأراضي المحتلة وتقديم تقارير عما تتوصل إليه من نتائج إلى اللجنة والجمعية العامة. وأوصت اللجنة كذلك بأن يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة عاجلة للبت في المقترحات الواردة في القرار.

٤ - وفيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، قالت إنها عينت مؤخراً مبعوثاً خاصاً لمعالجة مسألة المسجونين والمحتجزين والمفقودين في ذلك البلد. وذكرت أن مكتبها سيواصل عمله في المنطقة عن طريق رصد وحماية حقي حرية الرأي وحرية التعبير وحقوق المسجونين والمحتجزين في جميع أنحاء البلد، والإسهام في الإنذار المبكر ومنع الصراعات، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف الصراع في كوسوفو.

٥ - وأردفت قائلة إن مكتبها يبذل جهوداً نشطة في سيراليون، حيث يقدم الدعم للبرامج التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، ويعمل على إطلاق سراح المختطفين وتوفير إمكانية وصول المساعدة الإنسانية. وهو يشارك أيضاً في برامج تعزيز المجتمع المدني وفي الأنشطة الموجهة نحو مساعدة ضحايا الصراع. وبدعمٍ من المفوضية، أحرزت حكومة سيراليون تقدماً كبيراً نحو إنشاء لجنةٍ وطنيةٍ لحقوق الإنسان واعتمد البرلمان النظام الأساسي للجنة الحقيقة والمصالحة. كما أسهمت المفوضية في إنشاء محكمة خاصة في سيراليون، يُنتظر أن تقوم بدور هامٍ في التصدي لمناخ الإفلات من العقوبة الذي ما زال قائماً في ذلك البلد.

٦ - واسترسلت قائلة إنها قامت في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، بناء على دعوةٍ من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بزيارة كينشاسا، لومومباشي - حيث التقت بالرئيس كابيلا - وغوما، التي ما زالت خاضعة لسيطرة حركة التمرد الرئيسية، التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وحيث التقت برئيسها، اميل اللونغا. وذكرت أنها وجدت حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية تواصل تدهورها، مع وقوع انتهاكاتٍ جسيمةٍ واسعة الانتشار بصورة منهجية على أساسٍ يوميٍ تقريباً. ويزيد من تفاقم الحالة انتشار الفقر، بالرغم من الموارد الهائلة للبلد، وهناك حاجة عاجلة إلى استعادة السلم وبدء تنفيذ برنامجٍ مستدامٍ للتنمية.

٧ - وأضافت قائلة إن الرئيس كابيلا وافق أثناء زيارتها على وقف عقوبة الإعدام، وتعليق محاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية، وإصلاح النظام الأساسي لتلك المحكمة للسماح بحقي الدفاع والاستئناف. وقالت إنه وعد أيضاً بأن يستعرض بعناية قائمة تضم نحو ٢٠٠ من

الأشخاص المحتجزين تعسفياً قدمتها إليه. ووافق التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية من جانبه على التحقيق في المذابح التي أُشير إليها في تقارير المقرر الخاص، وتيسير إمكانية وصول الوكالات الإنسانية إلى الفئات المستضعفة، ومنع اتخاذ أي إجراء ضد ممثلي المجتمع المدني. وأخيراً، تمكنت من عرض الاستراتيجية دون الإقليمية لوسط إفريقيا التي وضعتها المفوضية ومن الترويج للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية المُزمع إنشائه في ياوندي، الكاميرون.

٨ - وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية شيشانيا في الاتحاد الروسي، قالت إن لجنة حقوق الإنسان قد اتخذت قراراً بشأن المسألة، اعترض عليه الاتحاد الروسي، يدعو الحكومة الروسية إلى القيام بصفة عاجلة بإنشاء لجنة تحقيق وطنية مستقلة لبحث ما يُدَّعى وقوعه من انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، ومنع الإفلات من العقوبة. وأضافت أن السلطات الروسية، بالإضافة إلى مواصلة تعاونها مع مكتبها، اتخذت ثلاث مبادرات مستقلة في ذلك المجال.

٩ - ومضت قائلة إنه وفقاً لما أفاد به الممثل الخاص للحكومة الروسية لحماية حقوق الإنسان وحريات المواطنين في جمهورية شيشانيا، فإن مكتبه تلقى لغاية ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ أكثر من ٠٠٠ ٤ شكوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، أكثر من ٥٠ في المائة منها تتصل باحتجاز وفقدان بعض أفراد الأُسر، وقيود على حرية التنقل، وإساءة المعاملة من جانب الجنود والشرطة، والاعتقالات التعسفية، والضرب، والاحتجاز بصورة غير قانونية. كما وردت شكاوى عديدة بشأن عدم توفر المؤسسات القضائية والمساعدة القانونية، فضلاً عن قيام الميليشيا بابتزاز الأموال نظير عبور نقاط التفتيش.

١٠ - وأضافت قائلة إنه قد أُنشئت أيضاً لجنةٌ وطنيةٌ عامة للتحقيق في انتهاكات الحقوق واحترام حقوق الإنسان في جمهورية شيشانيا، وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، عقدت اللجنة الخاصة التابعة لمجلس الدوما جلسات استماعٍ بشأن الاقتصاد واحترام حقوق الإنسان في شيشانيا. وأضافت أن الهيئات المذكورة لا يتمتع أي منها بصلاحيات التحقيق أو المقاضاة وأنها لذلك طلبت معلوماتٍ عن المحاكمة الجنائية للانتهاكات المرتكبة على أيدي ممثلي السلطات الروسية ضد المدنيين الشيشان.

١١ - وأردفت قائلة إن مندوبين عن لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب قاموا بزيارة أماكن الاحتجاز داخل شيشانيا وخارجها. وتلقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٦٠ عريضة يُدَّعى فيها بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ضد الشيشان. وقد أوعزت الحكومة الروسية إلى الوكالات الاتحادية أن تقدم دعمها إلى أنشطة فريق المساعدة التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك تحديد موعد لعودة ذلك الفريق إلى شيشانيا.

١٢ - وقالت إنها تشعر بقلقٍ بالغٍ إزاء الحالة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب الشيشان وفي المنطقة. وتؤكد السلطات الروسية أنها بصدد تخصيص اعتماداتٍ كبيرةٍ لتحسين الحالة، إلاَّ أن المحنة الإنسانية لشعب الشيشان ما زالت جسيمة. فلم تحدث أي عودةٍ ذات شأنٍ للمشردين، وما زالت أنشطة الوكالات الإنسانية مقيدةً تقييداً شديداً بسبب الشواغل الأمنية وأحياناً لأسبابٍ إدارية.

١٣ - وشددت على أهمية ورود استجابةٍ موثوقةٍ من السلطات الروسية تتناسب مع حجم الادعاءات بوقوع انتهاكاتٍ جسيمة لحقوق الإنسان في شيشانيا. كما

يستمر ورود تقارير بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يرتكبها المقاتلون الشيشان، ضد السلطات الاتحادية والمحلية، ولكن أيضاً ضد المدنيين. واستدركت قائلةً إنه مع التسليم بضرورة التصدي للأنشطة الإرهابية، فإنها تكرر التأكيد على أن هذه الجهود يجب أن تكون متسقة تماماً مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٤ - وفيما يتعلق بتيمور الشرقية، قالت إن المفوضية تقوم بوضع اللمسات النهائية على برنامجٍ للتعاون التقني بشأن حقوق الإنسان مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لكي توفر، في جملة أمور، تدريباً في مجال حقوق الإنسان لمستشاري الشرطة المدنية الدوليين ولتقديم دعمٍ لعملية الحقيقة والمصالحة الوطنية.

١٥ - وأضافت قائلةً إن إحدى المشاكل الملحة للغاية هي حالة اللاجئين التيموريين الشرقيين الموجودين حالياً في تيمور الغربية، وهي الحالة التي يجب معالجتها بصورةٍ فعالةٍ وعلى وجه السرعة من منظور حقوق الإنسان. وذكرت أن المفوضية قدمت أيضاً مساعدة تقنية إلى حكومة إندونيسيا لتعزيز قدرتها في مجال إقامة العدالة وقدرتها على دعم الملاحقة القضائية لانتهاكات حقوق الإنسان.

١٦ - وأردفت قائلة إن مسألة التصديق العالمي الشامل على المعاهدات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن لا يُنظر فيها بمعزلٍ عن آثارها المتعلقة بالموارد. إذ أن نظام الهيئات المُنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ما لم يُموَل تمويلاً كافياً، سيكون عاجزاً عن القيام بدوره الرئيسي. وفي الوقت ذاته، يجب على الهيئات المُنشأة بالمعاهدات أن تعمل على تحقيق الحد الأقصى لفعاليتها. وذكرت أن إصلاح الهيئات المُنشأة بمعاهدات وتعزيزها كانت موضوع دراساتٍ ومبادراتٍ عديدة. وأضافت أن المفوضية تقوم من جانبها بتنظيم اجتماعٍ مشتركٍ بين اللجان بشأن تنسيق تواتر تقديم التقارير، من المقرر أن يُعقَد في أوائل عام ٢٠٠١، وأن فريقاً جديداً للالتماسات قد أُنشئ لتجهيز فُرادى آليات الشكاوى.

١٧ - واسترسلت قائلة إن تقرير الأمين العام عن العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان (A/55/342) قد رسم الخطوط العريضة لبداية نهجٍ قائمٍ على حقوق الإنسان للاستجابة لتحديات الألفية الجديدة. وفي ذلك الصدد، أعربت عن ترحيبها بتعميق الحوار بين المفوضية والبنك الدولي، الذي يمثل علامة على أهمية اتباع نهجٍ قائمٍ على الحقوق في عمل البنك وغيره من المؤسسات الدولية. كما رحبت بنشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقرير التنمية البشرية، ٢٠٠٠، الذي يؤكد بصورةٍ قاطعة أن حقوق الإنسان والتقدم الاقتصادي والاجتماعي مرتبطان ارتباطاً لا ينفصم. كما لاحظت أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية قد أحرز تقدماً.

١٨ - ورحبت بتعين أول ممثلٍ خاصٍ للمدافعين عن حقوق الإنسان ولإنشاء ولايتين جديدتين، بشأن الحق في الغذاء والحق في المسكن الملائم. وبالإشارة إلى تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/55/305-S/2000/809)، رحبت باعتراف الفريق بأهمية دور حقوق الإنسان. وقالت إن من شأن تحسين قدرة المفوضية على تقديم الدعم في عمليات حفظ السلام أن يعزز استدامة عمل الأمم المتحدة في مجالات منع الصراع وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام.

١٩ - واختتمت كلمتها بأن أكدت أهمية المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأشارت إلى أنه يلزم

لنجاح المؤتمر توفير موارد كافية. إذ يلزم، بالإضافة إلى مبلغ الـ٤ ملايين دولار التي جُمعت خلال عام ٢٠٠٠، توفير ٦ ملايين دولار أخرى. ومن الضروري أن تساهم جميع الدول الأعضاء، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، غنية أو فقيرة.

٢٠ - **السيد ماغرو** (فرنسا): تكلم باسم بلدان الاتحاد الأوروبي، فقال إن فرنسا تفعل كل ما في وسعها لدعم المفوضية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان أثناء الصراعات، واعتماد تدابير وقائية، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالمؤتمر العالمي، طلب من المفوضة السامية أن تقدم المزيد من التفاصيل عن التقدم المحرز في العملية التحضيرية الإقليمية، وكيفية ارتباطها بعمل اللجنة التحضيرية، وما ستقدمه من مدخلات في المؤتمر العالمي. وفيما يتعلق بالتمويل، سأل عن النهج الذي سيتبع في النداء الثاني الذي سيُطلق من جنيف في غضون بضعة أسابيع.

٢١ - **السيدة برغوتي** (مراقبة فلسطين): رحبت بالزيارة التي تعتزم المفوضة السامية القيام بها إلى الأراضي المحتلة وقالت إنها ستبذل كل ما في وسعها لتيسيرها. وفيما يتعلق بإنشاء لجنةٍ لتقصي حقوق الإنسان، سألت عن الإجراءات المحددة التي اتُخذت في ذلك الشأن، بالنظر إلى أن الحالة في الأراضي المحتلة تتدهور يومياً، إلى درجة أنها أصبحت تهدد السلم والاستقرار في المنطقة بأسرها. كما طلبت إلى المفوضة السامية أن تقدم المزيد من التفاصيل عن الإجراءات الخاصة الثمانية للجنة حقوق الإنسان.

٢٢ - **السيد سلمان** (العراق): قال إن الحالة الإنسانية في العراق تشكل أولوية عالية للغاية. وأعرب عن أمله في أن يرد ذكر للجزاءات التي تؤثر على تلك الحالة في تقرير المفوضة السامية.

٢٣ - **السيدة الحجاجي** (الجماهيرية العربية الليبية): سألت عما إذا كانت المفوضة السامية ستتمكن من زيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة وتقديم تقرير عن تلك الزيارة إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية، على النحو المطلوب في قرار لجنة حقوق الإنسان بشأن المسألة (انظر الوثيقة E/CN.4/S-5/L.2/Rev.1). وفيما يتعلق بالنظام الدولي لمعاهدات حقوق الإنسان والنداء الموجه إلى جميع الدول في الفقرة ٣ من مرفق تقرير المفوضة السامية (A/55/36) للنظر في سحب أية تحفظات أُبديت في إطار تصديقٍ سابق، قالت إنه يلزم التمييز بين الطابع العالمي لحقوق الإنسان، الذي تتفق بشأنه جميع الحضارات والثقافات في النهج الذي تتبعه تجاه قضية حقوق الإنسان بالذات، والعولمة، التي هي نتاج لقوة عظمى واحدة مفروضة على الأمم الأخرى بروح الهيمنة والاستعمار والعنصرية.

٢٤ - ومضت قائلة إن القوانين يجب أن تُطبَّق مع الاحترام الكامل لعادات وتقاليد وحضارات الشعوب، التي يجب أن تحافظ على تقاليدها وتراثها الثقافي للأجيال المقبلة. فالدول قد لا توقع أحياناً صكوك حقوق الإنسان لأن أحكام تلك الصكوك تتعارض مع دينها أو ثقافتها أو تقاليدها. ومعظم البلدان الإسلامية لديها تحفظاتٍ بشأن بعض الأحكام التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبخاصة تلك الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة والمتعلقة بالعلاقات الجنسية والزواج والأسرة. ومع ذلك، فإنه من المهم أن تكون تلك البلدان أطرافا في المعاهدات، حتى مع التحفظات، حيث أنه من المفضل أن تطبق هذه البلدان بعض الأحكام عن ألا تطبق أياً منها على الإطلاق.

٢٥ - **السيد تارابرين** (الاتحاد الروسي): قال إن الاهتمام الذي كرسته المفوضة السامية للحالة في شيشانيا غير متناسب بالمقارنة بحالات حقوق الإنسان الأخرى الأكثر إلحاحاً. ففي شيشانيا، انتهت المرحلة العسكرية من عملية مكافحة الإرهاب ويجري حالياً توجيه جهود السلطات الاتحادية نحو إقامة حوارٍ سياسيٍ فيما بين مختلف الجماعات، واستعادة النظام العام، وإصلاح البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، وضمان احترام حقوق الإنسان. إلا أن الحالة لا زالت متوترة بسبب استمرار الهجمات الإرهابية التي ترمي إلى زعزعة استقرار الحالة وترويع السكان، كما تفيد يومياً تقارير وسائل الإعلام.

٢٦ - ومضى قائلاً إن تقرير المفوضة السامية جعل الأمر يبدو كما لو أن السلطات الاتحادية هي التي يقع عليها اللوم عن الحالة ولكن ذلك يُعد تشويهاً لما يجري فعلاً في شيشانيا. وأشار إلى أن الموضوعية هي أحد المعايير الأساسية التي تقوم عليها ولاية المفوض السامي. والرأي العام في روسيا يصغي باهتمامٍ للطريقة التي تنظر بها المؤسسات الدولية إلى الحالة في شيشانيا. ومن غير الملائم أن تقوض آراء مسؤولٍ بالأمم المتحدة الثقة في هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٢٧ - **السيد ماكويرا** (شيلي): طلب مزيداً من المعلومات عن قضية العولمة وحقوق الإنسان وعن دور البنك الدولي وغيره من المؤسسات في تعزيز حقوق الإنسان.

٢٨ - **السيد هايوارد** (أستراليا): أعرب عن ترحيبه بتعليقات المفوضة السامية استجابة لتقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام ومشاركتها في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتساءل عما إذا كان يجري النظر، بصدد إدارة عملية التغيير، في تحسين قدرة الفوضية على الاستجابة على نحوٍ سريعٍ وفعالٍ للحالات التي تحتاج إلى مساعدتها بصفة عاجلة.

٢٩ - **السيدة روبنسون** (مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): ردت على السؤال الأول الذي طرحه ممثل فرنسا باسم بلدان الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاجتماعات التحضيرية الإقليمية تمضي حسبما هو مخطط: فالاجتماع الأخير من هذه الاجتماعات يُعقَد هذا الأسبوع في سانتياغو، شيلي، وسيركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات الضعيفة والشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد عُقد اجتماعٌ تحضيريٌ إقليميٌ ناجح في ستراسبورغ، بحث فيه المشتركون المشاكل التي تواجه البلدان الأوروبية وأبدوا استعدادهم للتعامل مع القضية بصراحة في الاجتماع التحضيري ثم في المؤتمر العالمي.

٣٠ - وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، قالت إنه قد بُذلت محاولة لتحقيق الصراحة والشفافية في التمويل المطلوب وفي استخداماته. ومن المهم أن يرد الدعم، بما في ذلك الدعم العملي، من جميع البلدان في جميع مناطق العالم. وقد أُحرز تقدمٌ كبيرٌ في التحضير للنداء السنوي الثاني لجمع الأموال الذي سيستند إلى الخبرة المكتسبة من النداء الأول. وسيعلَن النداء في أواخر تشرين الثاني/ نوفمبر أو أوائل كانون الأول/ ديسمبر.

٣١ - ورداً على مراقبة فلسطين، قال إن لجنة حقوق الإنسان قررت في الفقرة ٦ (أ) من القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/S-5/L.2/Rev.1، أن تنشئ، على أساسٍ عاجل، لجنة لتقصي حقوق الإنسان. ومن ثم، فإن رئيس لجنة حقوق الإنسان، بالتشاور مع المكتب، هو الذي

سيتولى مسؤولية تلك اللجنة، في حين ستُقدم المفوضية كل ما يلزم من الدعم. وأضافت أن الفقرة ٦ (ج) من ذلك القرار تورد المقررين الخاصين الستة، وممثل الأمين العام، والفريق العامل، الذين طُلِب إليهم القيام ببعثات إلى الأراضي المحتلة. وقد أبلغت المفوضية الأطراف المعنية بالقرار وستقدم لها المساعدة المطلوبة في الاضطلاع بولاياتهم.

٣٢ - ورداً على ممثل العراق، قالت إن المفوضية تولي اهتماماً كبيراً للقضايا الإنسانية التي تثيرها هيئات حقوق الإنسان، وبخاصة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وتعرضها على الأطراف المهتمة الأخرى في الأمم المتحدة.

٣٣ - ورداً على السؤال الموجه من ممثلة الجماهيرية العربية الليبية بشأن الطلب الوارد في الفقرة ٦ (ب) من قرار لجنة حقوق الإنسان بأن تقوم بزيارة عاجلة إلى الأراضي المحتلة، أشارت إلى إعلانها بأنه يجري اتخاذ تدابير للامتثال لذلك الطلب. وأضافت أنها تعتزم أيضاً زيارة إسرائيل والبلدان الأخرى في المنطقة. وفي حالة إتمام الزيارة، ستقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة، كما هو منصوصٌ عليه في القرار.

٣٤ - وفيما يتعلق بسحب التحفظات التي أُبديت في إطار تصديقٍ سابق، وجهت انتباه ممثلة الجماهيرية العربية الليبية إلى الفقرة ٤٣ (د) من مرفق تقريرها (A/55/36) فأشارت إلى أن الصياغة المستخدمة، التي تتيح إمكانية مراعاة أي تغييرٍ في الظروف التي جرى في ظلها التصديق على معاهدة، تتفق مع النهج الذي يبدو أن الممثل يدعو إليه. وعلاوة على ذلك، ذكرت أن المرفق يشير أيضاً إلى الحاجة الملحة إلى موارد.

٣٥ - وفيما يتعلق بالتعليقات التي أبداها ممثل الاتحاد الروسي، قالت إن طول الجزء الذي يتناول الحوار والتعاون بين المفوضية والاتحاد الروسي يعكس أهمية عناصر ذلك الحوار ورغبتها في إطلاع اللجنة على نتائجه. كما أنه يأتي استجابة للطلب الوارد في قرار لجنة حقوق الإنسان بإجراء تحقيقٍ مستقلٍ في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ورداً على ما جاء في بيان ممثل الاتحاد الروسي من أن المعلومات المتعلقة بعمل المفوضية يجب أن تكون موضوعية، أكدت نزاهة وحيدة المفوضية والجهود التي تبذلها المفوضية لتجنب الانتقائية المنهجية التي كثيراً ما تُنتقد في ميدان حقوق الإنسان.

٣٦ - ورداً على ممثل شيلي، قالت إن سؤاله بشأن دور مختلف المؤسسات سؤالٌ مهم، لأن الأمين العام أوكل إلى المفوضية مهمة إدماج منظور حقوق الإنسان في صلب عمل الأمم المتحدة ككل. ويبدو هذا الإدماج واضحاً في تقرير التنمية البشرية للبرنامج الإنمائي الذي يرد فيه أن الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تشكل جزءاً من الإطار الذي يجب الدخول منه إلى التنمية المستدامة حيث أن حقوق الإنسان تسهم بقيم المشاركة، وعدم التمييز، ومساعدة الفئات الضعيفة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقرير التنمية العالمية، الذي يركز فيه البنك الدولي على الفقر، يشدد على قيمة التمكين، مبرزاً بذلك أهمية اتباع نهجٍ يستند إلى حقوق الإنسان دون ذكره صراحة.

٣٧ - ورداً على ممثل أستراليا، قالت إن المفوضية بصدد استعراض الآثار العملية المترتبة على تغيير النهج الوارد في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام. ولكي تتمكن المفوضية من القيام بدورها على نحوٍ أكثر فعالية في هذا الصدد، ستحتاج إلى مزيدٍ من الموارد. وفيما يتعلق بما إذا كانت إدارة عملية التغيير تتصل بضرورة استجابة المفوضية على نحوٍ أسرع وأكثر

فعالية لما يُطلب منها، قالت إنه نظراً لتزايد إدماج مسائل حقوق الإنسان في صلب أهداف أنشطة الأمم المتحدة، فإنه لا بد أن تكون المفوضية قادرة على الاستجابة على نحوٍ أسرع لطلبات الدول، مثلاً، للمقررات الفجائية التي قد تتخذها لجنة حقوق الإنسان لعقد دورة استثنائية.

٣٨ - **السيد رييس رودريغيز** (كوبا): قال إن وفده يضم صوته إلى صوت الوفود التي تقر بخطورة العمل الذي تقوم به المفوضة السامية وإن كان قد تعذر في الفترة القصيرة التي انقضت أن تُعالج جميع القضايا التي يلزم أن توجه إليها اهتمامها.

٣٩ - ومضى قائلاً إنه بغية تعزيز الطابع الدولي والتعددي والمتعدد الثقافات للمفوضية، فإن كوبا توصي بتحسين التوازن بين المجموعات الإقليمية في تشكيلها. وعلى الرغم في أن كوبا تؤيد فكرة تعزيز العمل الوقائي الذي تقوم به المفوضية، فإنها تشعر بالقلق من أن المفوضية بصدد الاضطِّلاع بمهامٍ تقابل المهام التي يضطَّلع بها الأمين العام أو إدارة الشؤون السياسية دعماً لمجلس الأمن. فعلى سبيل المثال، ترى كوبا أنه ليس من الضروري إنشاء فرقة عمل للاستجابة لحالات الطوارئ، حيث أن المفوضية لديها بالفعل قدرة كافية على الاستجابة، على نحو ما أشارت إليه المفوضة السامية ذاتها فيما يتصل بالدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان. وينبغي أن تركز المفوضية أساساً على تعزيز حقوق الإنسان عن طريق التثقيف والمساعدة التقنية؛ إذ أن أي تسييسٍ لعملها يمكن أن يضر بعلاقاتها مع الدول الأعضاء.

٤٠ - واستطرد قائلاً إن كوبا تؤيد النهج القائم على الحقوق، وإن كانت تعتقد أنه ينبغي أن يُكمل ذلك النهج بنهج قائمٍ على التنمية. وقال إنه يبدو أن الوكالات والصناديق والبرامج قد خفَّضت من دعمها لتطوير البنية الأساسية وبناء القدرات في البلدان النامية. وبالرغم من أهمية تدعيم المؤسسات الديمقراطية، فإن دعم التعليم مهم بنفس القدر. وعلاوة على ذلك، فإنه إذا كان النهج القائم على الحقوق يتضمن الحق في التضامن، فإن المفوضية يمكنها أن تساعد البلدان المتقدمة النمو، في جملة أمور، على الوفاء بالتزام تخصيص ٧, ٠ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية.

٤١ - وأردف قائلاً إن كوبا تؤيد عمل المفوضية المتعلق بتعبئة الموارد لتمويل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، مع التأكيد في الوقت نفسه على أهمية ترشيد عملها، على النحو المتوخى في مقترحات الأمين العام المتعلقة بالإصلاح. وعلى وجه الخصوص، توصي كوبا بإقامة نظامٍ حكوميٍ دوليٍ قائمٍ على المشاركة.

٤٢ - **السيدة ماهوفي سيم** (الكاميرون): أعربت عن تقديرها للمفوضة السامية لما تقوم به من عملٍ لا يعرف الكلل، وبخاصة مساهمتها القيمة فيما تم مؤخراً من إنشاء المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط إفريقيا، وتمويله عن طريق الجمعية العامة، والزيارة التي تعتزم القيام بها إلى ياوندي لتيسير بدء عمل المركز.

٤٣ - **السيدة روبنسون** (مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): قالت إنها تتفق مع ممثل كوبا في أنه من المهم أن تكون المفوضية دولية الطابع، ليس فقط من وجهة نظر الدعم الذي تتلقاه من البلدان، بل أيضاً من حيث تشكيلها. وقالت إنها تود أن توضح أنها لا تخطط لإنشاء فرقة عمل للاستجابة لحالات الطوارئ، ولكن لتحسين قدرة المفوضية على إدارة التغيير بما يعزز قدرتها على الاستجابة. وذكرت أن المفوضية مستعدة لزيادة تعاونها مع الوكالات مثل البرنامج الإنمائي أو الإدارات مثل إدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة الشؤون

السياسية، وأن ذلك سيحدث عندما يترجَم إلى تدابير ملموسة مفهوم حقوق الإنسان بوصفه عنصراً حيوياً في عمليات حفظ السلام، كما هو متوخّى في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام.

٤٤ - ورداً على التعليقات التي أبداها ممثل الكاميرون، قالت إنها تتطلع إلى القيام بزيارتها، لكي يمكن إنشاء المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية بمشاركة حكومات المنطقة دون الإقليمية. وأضافت أنه مما يدعو إلى التفائل أن وفد الكاميرون، وكذلك الوفود الأخرى في المنطقة دون الإقليمية، قد أعربت عن ارتياحها، حيث أن من شأن ذلك أن يجعل المركز ذا طابعٍ دون إقليميٍ حقيقة. وأعربت عن أملها في أن يكون ذلك المثال قدوة للمناطق دون الإقليمية الأخرى، وأكدت اعتقادها بأن مراكز حقوق الإنسان دون الإقليمية يمكن أن تكون وسيلة فعالة لتعزيز التثقيف وبناء القدرات المؤسسية.

٤٥ - **السيدة جاهانجير** (المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي): قالت إن التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/55/288) يستند إلى المواد التي تلقتها من مصادر مثل المنظمات غير الحكومية، والأفراد، والمسؤولين الحكوميين، كما يستند إلى المعلومات التي جُمعت بصورة مباشرة في الميدان. وأضافت أن الزيارات الميدانية ضرورية لأنها تتيح لها أن تكون انطباعاتها الشخصية عن الحالة وأن تفهم الأسباب الجذرية لانتهاكات الحق في الحياة. كما أنها مفيدة لأنها تتيح إمكانية اكتشاف الأعراض المبكرة للعنف واتخاذ إجراءات وقائية. وبصفة عامة، فإن الزيارات الميدانية تكون مثمرة، ولا سيما حيث تكون الحكومات والمجتمع المدني بصدد البحث عن حلول، ويكون من الممكن تعزيز جهودهما من خلال المساعدة التقنية والدعم المقدمين من المجتمع الدولي.

٤٦ - وذكرت أنها اضطلعت منذ تعيينها بأربع زيارات ميدانية، كانت أولها إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وألبانيا، لتقييم الحالة في كوسوفو؛ والثانية إلى المكسيك؛ والثالثة إلى تيمور الشرقية؛ والأخيرة إلى نيبال. وفي جميع الحالات عملت الحكومات المعنية على تيسير عملها، وهي ممتنة لذلك. وهناك بعثاتان مهمتان أخريان طُلب إليها القيام بهما لم تتمكن بعد من الاضطلاع بهما، الأولى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والثانية إلى شيشانيا. وقد تعذر القيام بالبعثة الأولى بسبب الأوضاع على أرض الواقع، والثانية لأن حكومة الاتحاد الروسي لم تردّ على الطلب الذي أرسلته.

٤٧ - ومضت قائلة إن مسؤوليتها تتمثل في توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى المعلومات الموثوقة عن حالة حقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد، الحق في الحياة. وذكرت أن شكاوى الأفراد وردود الحكومات تمثل عنصراً مهماً في تقييم الحالة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحالت نداءات عاجلة بالنيابة عن أكثر من ٤٠٠ فرد إلى ٥٤ حكومةً؛ وارسلت أكثر من ١ ٦٥٠ ادعاء بشأن انتهاكات الحق في الحياة إلى حكومات ٦٢ بلداً؛ وتلقت قائمة تتضمن ١٣٣ حالة موثقة من حالات القتل خارج نطاق القانون أو تهديدات بالقتل ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أُفيد بوقوعها في عام ١٩٩٩.

٤٨ - واسترسلت قائلة إن الرسائل التي توجهها إلى الحكومات تستند إلى تقارير تتضمن أحياناً معلومات محدودة أو انتقائية، ولكن الشيء المهم هو أن تلك

الشكاوى تبقي على الآلية حية بالنسبة لمن تنتهك حقوقهم. وذكرت أنها لاحظت أثناء زياراتها الميدانية أن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة غير معروفة جيداً. ويجب على الحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ الخطوات اللازمة لزيادة الوعي بهذه الأليات.

٤٩ - وأردفت قائلة إن زخم ولايتها ينصبّ على تقديم تقارير عن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وعن انتهاكات الحق في الحياة التي ترتكبها عناصر فاعلة غير تابعةٍ للدولة تقوم الحكومات بحمايتها أو تغض الطرف عن أفعالها. كما يتعين عليها أن تقوم برصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة المتصلة بفرض عقوبة الإعدام. وذكرت أن انتهاكات الحق في الحياة تحدث في جميع مناطق العالم، والخطوات التي يجري اتخاذها للتعامل معها كثيراً ما تكون غير فعالة. لذلك فإنه يتحتم على المجتمع الدولي أن يركز جهوده على إجراءات الوقاية الفعالة وأن ينشئ آلياتٍ للإنذار المبكر تكون قادرة على التعرف على علاماتٍ الأزمات قبل وقوعها.

٥٠ - واسترسلت قائلة إن مما يؤسف له أن البلدان التي تحدث فيها انتهاكات حقوق الإنسان بصفة منتظمة يسود فيها تشاؤم متزايد ويوجد بها أملٌ ضعيفٌ في قدرة الحركات السياسية السلمية على إحداث التغيير. ويؤدي ذلك إلى حلقة مفرغةٌ من العنف. وعلاوة على ذلك، فإن الكثير من الحكومات يفتقر إلى القدرة على وضع حدٍ لانتهاكات حقوق الإنسان أو تصرّ على الدفاع عن حالات القتل خارج نطاق القانون المرتكبة على أيدي قوات الأمن التابعة لها، وهو أمر غير مقبول. وذكرت أن استمرار الإفلات من العقوبة، وعدم احترام سيادة القانون، وضعف النظم القانونية والقضائية، هي عوامل تؤدي إلى توليد العنف. كما أن التوزيع غير المنصف للثروة واستمرار التمييز على أساس العوامل العرقية أو الدينية تؤدي إلى زيادة استقطاب السكان. وبصفة خاصة، فإن الديمقراطيات المُنشأة حديثاً تواجه خطر اندلاع العنف بوصف ذلك من مخلفات القمع الذي كان يحدث في الماضي. لذلك فإنه من المهم للغاية أن يتم دعم الجهود التي تبذلها البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من أجل إنشاء حكمٍ رشيدٍ ومنع اندلاع العنف.

٥١ - وفيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، قالت إن القانون الدولي لا يُحتَرم في حالات كثيرة. فما زالت هناك بلدانٌ تطبق عقوبة الإعدام على أشخاصٍ معوقين أو مرضى عقلياً وعلى نساء حوامل. وذكرت أنها تلقت أيضاً تقارير تفيد بإعدام أشخاصٍ كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون سن ١٨ سنة. ومما يبعث على التفائل أن حكومة باكستان ألغت عقوبة الإعدام للقُصَّر. كما أبلغتها جمهورية اليمن أنها بصدد سن قانونٍ سيؤدي إلى إلغاء أحكام الإعدام على الأشخاص دون سن ١٨ سنة. وفي أحيانٍ كثيرةٍ جداً لا يجري احترام المعايير والقيود الدولية المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام، وبذلك تتحول ما يُفترض بأنها عمليات إعدامٍ قانونية إلى انتهاكاتٍ للحق في الحياة. ولذلك حثت بقوة جميع الحكومات التي ما زالت تنفذ عقوبة الإعدام على فرض وقفٍ على عمليات الإعدام، وذلك بغية إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً.

٥٢ - **السيدة تشان** (سنغافورة): أشارت إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فقالت إنها تود أن تؤكد في البداية أن سنغافورة تدين بقوة ودون أي تحفظ حالات الإعدام تلك وتؤيد عمل المقررة الخاصة. وأعربت عن أسفها لأن تقرير المقررة الخاصة الذي كان يمكن أن يكون ممتازاً، قد اعتراه خللٌ كبيرٌ لأنها تجاوزت حدود ولايتها، وهو للأسف ما يحدث مع المقررين

الخاصين الآخرين. وذكرت أن ولاية المقررة الخاصة تسمح لها بمواصلة رصد المعايير الدولية المتصلة بعقوبة الإعدام، وهو أمرٌ له ما يبرره تماماً بالنظر إلى خطورة تلك العقوبة. ومع ذلك، فإن المقررة الخاصة، بدلاً من أن تقتصر على القيام بتلك المهمة، اختارت أن تعبر عن آرائها الشخصية، وأن تحث البلدان التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على أن تنظر في فرض وقف على تنفيذ عمليات الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام تماماً، بل ووصل الأمر بها إلى حد انتقاد دولٍ معينة لمجرد أن قانونها الجنائي ينص على عقوبة الإعدام.

٥٣ - ومضت قائلة إن مساواة عقوبة الإعدام، التي هي عبارة عن عملية إعدام تُنفذ بعد اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، كما فعلت المقررة الخاصة، لا يُعد خطأً جسيماً فحسب، بل أيضاً افتراءً، ولا يمكن تبريره أدبياً أو قانونياً، ولا يمكن الدفاع عنه فلسفياً. وقد أوضحت المناقشة بشأن عقوبة الإعدام التي جرت في الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين أن عقوبة الإعدام مسألةٌ حساسة لا يوجد بشأنها توافقٌ في الآراء. وكان هذا هو السبب في أن الجمعية العامة قررت عدم تناول تلك المسألة مرة أخرى في الدورة الحالية. لذلك فإن مما يؤسف له أن المقررة الخاصة قد اختارت إعادة فتح المناقشة بشأن هذه القضية المثيرة للجدل. وينبغي للمقررين الخاصين أن يُنفذوا ولاياتهم بموضوعية، حيث أنهم بغير ذلك يقوضون أساس مصداقيتهم ومصداقية المنظمة التي يمثلونها.

٥٤ - **السيدة الحجاجي** (الجماهيرية العربية الليبية): سألت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءاتٍ موجزة أو الإعدام التعسفي عما إذا كانت تعتزم زيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة وتقديم تقريرٍ عن القضية، كما طلبت لجنة حقوق الإنسان. كما سألت عما إذا كانت المقررة الخاصة تعتزم بحث الطريقة التي تؤثر بها الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على بعض البلدان على الحق في الحياة.

٥٥ - وأيدت الرأي الذي أعربت عنه ممثلة سنغافورة، فقالت إنها ترى أن مسألة عقوبة الإعدام هي مسألةٌ حساسةٌ جداً وأنه ينبغي عدم فتح باب المناقشة مرة أخرى بشأنها. فالكثير من الدول، بما في ذلك معظم البلدان الإسلامية، تنص على عقوبة الإعدام في تشريعاتها. وفي الجماهيرية العربية الليبية على وجه التحديد، تطبق عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الشنيعة التي تهدد الأمن القومي، مثل الأشخاص الذين يفشون أسرار الدولة، أو يسممون المياه أو الأغذية، أو يمارسون الاتجار بالمخدرات، أو يدمرون المنشآت النفطية. ولا تُطبق عقوبة الإعدام على الإطلاق على المرضى أو المختلين عقلياً، أو القُصَّر أو الحوامل. وعلاوة على ذلك، فإن القاضي يمكنه أن يخفف الحكم، كما أن أسرة الضحية يمكنها أن تتدخل لمنع تطبيق عقوبة الإعدام.

٥٦ - وأردفت قائلة إن هناك قضية بالغة الأهمية ينبغي أن تتناولها المقررة الخاصة وهي الإفلات من العقوبة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وقالت إنها تود أن تشير في ذلك الصدد إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو صكٌ قانونيٌ عرضة لأن يُطبق بأسلوبٍ غير عادل، حيث أن معاييره انتقائية ولا تتوخّى سوى محاكمة الأشخاص من البلدان الضعيفة. وتُعد قضية أُوغستو بينوشيه مثالاً على ذلك. فبينوشيه، الذي تقرر نهائياً عدم محاكمته بسبب حالته الصحية، كان له شركاء في وزارات ودوائر استخبارات بلدانٍ قوية يُعتبرون مسؤولين بنفس القدر عن الجرائم المعنية وينبغي أن يمثلوا أمام

المحاكم. إلا أن أحداً لم يتعقبهم لكي تأخذ العدالة مجراها. وقد حدث نفس الشيء في قضية الجنرال نورييغا. فطالما استمرت تلك الانتقائية ولا يأتي المُدَّعى عليهم إلا من البلدان الضعيفة، لن توقع حكومتها نظام روما الأساسي.

٥٧ - **السيد ماغرو** (فرنسا): تكلم باسم بلدان الاتحاد الأوروبي، فأكد من جديد دعمه الكامل لما تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة من عمل باستقلالٍ كاملٍ وبفكرٍ ثاقب. وقال إن المقررة الخاصة ذكرت في تقريرها أنه اتُخذت تدابير لتوفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان وشددت على ضرورة التماس حلولٍ جديدة لتلك المشكلة. وسأل المقررة الخاصة عما إذا كان يمكنها أن تقترح أي حلٍ معين. وقال انه أُشير أيضاً في التقرير إلى أن الإفلات من العقوبة هو أحد الأسباب الجذرية لحالات الإعدام خارج نطاق القانون وأنه ينشأ أحياناً نتيجة لقوانين العفو التي تصدر من أجل تحقيق المصالحة الوطنية. وطلب من المقررة الخاصة أن تقترح تدابير عاجلة يمكن اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حدٍ للإفلات من العقوبة وطلب إليها أن تُسهب في تعليقاتها بشأن موضوع المصالحة الوطنية، مع ذكر بعض الأمثلة الإيجابية. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، قال إن بلدان الاتحاد الأوروبي تعتقد أن من المهم أن يستمر النظر في المسألة، وأن تقوم المقررة الخاصة بدراسة المشكلة بمزيد من التعمق واقتراح حلولٍ لها.

٥٨ - **السيد السعيدي** (الكويت): قال إن هناك مجموعتين من البلدان التي، لأسبابٍ ثقافيةٍ أو دينيةٍ أو غيرها، إما تطبق عقوبة الإعدام أو لا تطبقها. والخلافات في الرأي التي أُعرب عنها في الجمعية العامة ما هي إلا مظهرٌ من مظاهر الديمقراطية. وأضاف أن وفده يتفق مع المقررة الخاصة في أن عقوبة الإعدام ينبغي ألا تُطبَّق بأسلوبٍ خارجٍ عن نطاق القانون أو بإجراءاتٍ موجزة، أو على الحوامل أو القُصَّر. وهناك بلدانٌ غير إسلامية من بين البلدان التي تُبقي على عقوبة الإعدام والتي لا تحترم هذه الاستثناءات. وذكر أن المقررة الخاصة قد تكون شخصياً معارضة لعقوبة الإعدام؛ إلا أنها ينبغي ألا تسمح لآرائها الشخصية أن تؤثر على عملها، الذي ينبغي أن يُحافَظَ فيه على التوازن.

٥٩ - **السيد عوده** (مصر): قال إن المقررة الخاصة أعربت في تقريرها بشأن عقوبة الإعدام عن آرائها الشخصية دون أن يُطلب إليها ذلك، بصرف النظر عن حدود ولايتها وقرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة. وأضاف أنه سيكون من المؤسف لو أن المقررة الخاصة كانت تعلم بالمداولات التي جرت في عام ١٩٩٩ بشأن عقوبة الإعدام، مع تنوع عناصرها والآراء التي أُبديت فيها، ومع ذلك لا تأخذها بعين الاعتبار.

٦٠ - ومضى قائلاً إنه قد أصبح من المعتاد أن يتجاوز المقررون الخاصون والممثلون الخاصون حدود ولاياتهم في الاضطلاع بأعمالهم. وبالرغم من أنه يحق للمقررة الخاصة أن تعرب عن آرائها الشخصية، فإنها ينبغي ألا تفعل ذلك في تقريرٍ يُقدم إلى الجمعية العامة، أو يُقدم بصفتها المقررة الخاصة. وقال إن وفده مستاءٌ لإدراج الآراء الشخصية في التقرير ويطلب إلى جميع المقررين الخاصين أن يتقيدوا بحدود الولايات المكلفين بها.

٦١ - **السيدة جاهانجير** (المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءاتٍ موجزة أو الإعدام التعسفي): ردت على الأسئلة التي سُئلت والتعليقات التي أُبديت فقالت إنه فيما يتعلق بالسؤال الذي وجهَّه ممثل الجماهيرية العربية الليبية، فإنها على استعدادٍ لتحليل قضية الجزاءات الاقتصادية وأن تشير إليها

في تقريرها المقبل. وأضافت أنها مستعدةٌ لزيارة الشرق الأوسط وأبلغت بذلك اللجنة والمفوضية. وأشارت إلى ما ذكرته في تقريرها من أن قرارات اللجنة بشأن الموضوع يجب أن تُقَدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل أن يمكن اتخاذ تدابير في ذلك الصدد.

٦٢ - واقترحت أن تتصل بالمقرر الخاص المعني باستقلال القُضاة والمحامين لكي تتحقق من استقلال النظام القضائي في البلدان التي تُطبق فيها عقوبة الإعدام. وذكرت أن المبادئ التوجيهية لعملها تنص على أن عقوبة الإعدام ينبغي ألا تُطبق إلا في البلدان التي توجد فيها أكثر القواعد القانونية صرامة.

٦٣ - وفيما يتعلق بنظام روما الأساسي، قالت إنه من المأمول أن يُكفل توفير الحماية للضعفاء وألا يفلت مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان من العقوبة. وأكدت أن تطبيق النظام الأساسي ينبغي ألا يكون انتقائياً وأن يُسهم في تحقيق نظامٍ دولي أكثر عدلاً.

٦٤ - وأكدت لممثل فرنسا أنها ستبذل كل ما في وسعها للمحافظة على نزاهة عملها، الذي يستند إلى الحقائق التي يوجَه إليها انتباهها ويحكمه القانون الدولي والمبادئ التوجيهية التي تضعها هيئات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، قالت إنها تعتقد أنه لا يكفي أن تُصرِّح الحكومات بأنها توفر الحماية لهؤلاء الأشخاص، بل يجب التحقيق في أصل التهديدات التي توجَّه إليهم، كما يجب محاكمة من يهددون أو يقتلون المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن المهم أيضاً أن توفَّر معلومات عن الجماعات التي تجعل المدافعين عن حقوق الإنسان هدفاً لهجماتها، حيث أن هناك اتجاهاً في كثير من البلدان للاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان عندما يصدر تقريرٌ عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٦٥ - وفيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، وجَّهت الانتباه إلى الفقرة ٦٠ من تقريرها المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/2000/3)، التي تشير إلى الدعوة التي وجَّهتها الجمعية العامة في عام ١٩٧١ بأن تقوم الدول بصورة تدريجية بوضع قيودٍ على تطبيق عقوبة الإعدام وذلك بهدف إلغائها. وقالت إن لجنة حقوق الإنسان اعتمدت في دورتها الخامسة والخمسين للسنة الثالثة على التوالي قراراً (٦١/١٩٩٩) يدعو إلى فرض قيودٍ على تطبيق عقوبة الإعدام ويحث جميع الدول التي ما زالت تُبقي على عقوبة الإعدام أن تقرر إيقاف تنفيذ الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام تماماً.

٦٦ - وأردفت قائلة إنها استرشدت في التوصل إلى نتائجها بالمعايير الدولية والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وكذلك بالتقارير المتواترة التي تلقتها بشأن الأشخاص الذين أُعدموا في ظل نظمٍ قضائية تُعتبر مستقلةً وكُفؤة، ولكنها لا تراعي بعض القواعد المتعلقة بنزاهة المحاكمات. وأضافت أنه حيث أن عقوبة الإعدام لا رجعة فيها، فإنه يلزم أن يُراعى في تطبيقها أكثر المعايير صرامة.

٦٧ - **السيدة ندوكو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قالت إن المقررة الخاصة ذكرت أنها لم تتمكن من القيام بعملها فيما يتصل بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ إلا أنها أشارت في بيانها إلى تقارير تفيد بإعدام أشخاص دون سن ١٨ سنة. ويود وفدها أن يعرف هل تلقت المقررة الخاصة تلك التقارير وما إذا كانت قد تلقت شكاوى بشأن ما يحدث في المنطقة من الكونغو التي تحتلها قوات

من بلدانٍ مجاورة، وأين حسبما تفيد التقارير، دُفنت نساءٌ كونغولياتٌ وهنَّ على قيد الحياة.

٦٨ - **السيدة الحجاجي** (الجماهيرية العربية الليبية): أشارت إلى حدوث سوء فهمٍ بسبب الاختلافات اللغوية، ثم قالت إن عقوبة الإعدام تُطبَّق في بلدها، كما يحدث في معظم المجتمعات الإسلامية. وأضافت أن بلدها بصدد النظر في إمكانية إلغائها، ولكنه ليس في موقفٍ يسمح له بذلك بعد. وقد ألغى بعض البلدان عقوبة الإعدام ثم أعاد فرضها.

٦٩ - **السيد السعيدي** (الكويت): قال إن عقوبة الإعدام تُطبَّق في بلده إعمالاً للقرآن والشريعة الإسلامية. وهناك بلدانٌ أخرى تطبِّقها لأسبابٍ ليست دينية، ولكن ثقافية أو تقليدية. وذكر أن عقوبة الإعدام مسألةٌ داخلية، لكل دولةٍ أن تُبقي عليها أو تلغيها، وليس من حق أي بلدٍ آخر أن يفرض قيَمه على الآخرين.

٧٠ - **السيد اسماعيل** (السودان): قال إن مسألة عقوبة الإعدام محددة تحديداً واضحاً في الدين الإسلامي وفي القرآن.

٧١ - **السيدة تشان** (سنغافورة): قالت إنه بالرغم من أن من حق المقررة الخاصة أن تماري في معايير النظم القانونية لأي بلدٍ، بما في ذلك تلك البلدان التي تُبقي على عقوبة الإعدام، فإن ذلك ليس مؤداه حث البلدان بصفة عامة على إلغاء عقوبة الإعدام: حيث أن تلك مسألة داخليةٌ للدول، والدول هي التي عليها أن تتخذ قراراً بشأنها.

٧٢ - **السيد البحريني** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن عقوبة الإعدام ينبغي أن تُبحث في المحفل الملائم، وهو ليس اللجنة. وعلاوة على ذلك، فإنه يود أن يشير إلى أن المعلومات الواردة في تقرير المقررة الخاصة بشأن إعدام أشخاصٍ دون سن ١٨ سنة في جمهورية إيران الإسلامية هي معلوماتٌ غير صحيحة ولا أساس لها.

٧٣ - **السيدة جاهانجير** (المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءاتٍ موجزة أو الإعدام التعسفي): قالت إنها أرسلت رسالة إلى جمهورية إيران الإسلامية بشأن المعلومات التي أدرجتها في التقرير وتأمل في تلقي ردٍ في أسرع وقتٍ ممكن. وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، قالت إنها لم تتمكن من زيارة ذلك البلد، ولكنها تابعت الأحداث عن كثب، وتأمل في أن تتمكن من زيارتها.

٧٤ - **السيد الشلهوب** (المملكة العربية السعودية): قال إنه يريد أن يؤكد أن عقوبة الإعدام تُطبَّق في بلده إعمالاً للشريعة، التي هي أساس الدستور؛ وأن مسألة تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها هي مسألةٌ داخليةٌ تُترَك لكل بلدٍ، وليس من حق أحدٍ أن يتدخل. وفيما يتعلق بالاتهام بأن عقوبة الإعدام تُطبَّق في المملكة العربية السعودية على أشخاصٍ دون سن ١٨ سنة، قال إن المملكة العربية السعودية انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل دون تحفظات.

٧٥ - **السيدة ندوكو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): كررت سؤالها بشأن التقارير الآتية من مصادر صحفية مستقلة والتي تفيد بأن ١٥ امرأة كونغولية قد دُفِنَّ وهنَّ على قيد الحياة على أيدي عناصر رواندية في الجزء الشرقي من البلد، وشددت على أهمية الأحداث التي تجري في الجزء المحتل من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧٦ - **السيدة جاهانجير** (المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءاتٍ موجزة أو الإعدام التعسفي): قالت إن تقريرها يستند إلى تقارير

مُحالة مباشرةً من منظمات دولية أو منظمات غير حكومية أو أفراد.

٧٧ - **السيد حسين** (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان): قال إن المجتمع الدولي لم يحقق سوى نجاحٍ محدودٍ في محاولاته لحل مشكلة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان. وبالرغم من القرارات المتكررة التي حثَّ فيها مجلس الأمن الأطراف على إنهاء الصراع المسلح والدخول في مفاوضات سلام، فإن حالة الشعب الأفغاني، التي وصفها الأمين العام في تقريره المؤرخ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ (A/55/918-S/2000/581)، ما زالت يُرثى لها. وأضاف أن اتفاقات جنيف لعام ١٩٨٨ بشأن انسحاب القوات الأجنبية قد بعثت الآمال في عملية سلامٍ واسعة النطاق لم تتحقق بعد حتى الآن. وقد أجهضت مبادرات السلام التي اتُخذت في عام ١٩٩٩ بسبب الهجوم العسكري الذي حدث في المرتفعات الوسطى. وبعد استقالة المبعوث الخاص للأمين العام، عيَّن الأمين العام ممثلاً خاصاً؛ وخلال مشاوراتٍ مستفيضة، أقرَّت جميع الحكومات المعنية بدور الأمم المتحدة المحوري في استعادة السلام في أفغانستان وأعربت عن تأييدها لجهوده. وقد توقفت فجأة عملية تبادل الأسرى التي يسَّرتها منظمة المؤتمر الإسلامي بسبب استئناف الصراع المسلح المدعوم من الخارج في آوائل تموز/ يوليه ٢٠٠٠، الذي أعقبه هجومٌ شنَّته الطالبان في نهاية تموز/ يوليه.

٧٨ - ومضى قائلاً إن خطورة الحالة أدت إلى حدوث عمليات نزوحٍ داخليٍ أخرى واسعة النطاق في أعقاب النزوح الذي حدث قبل عدة أشهر بسبب أحد أسوأ حالات الجفاف منذ عقود. وباستخدام معيار المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي التي وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان، تُعد أفغانستان أحد البلدان التي يوجد بها أكبر عددٍ من اللاجئين (من ٤ إلى ٦ ملايين) والمشردين، وهو ما يبرز الحاجة الماسة إلى مواصلة تقديم المساعدات الإنسانية. وحتى آب/ أغسطس ٢٠٠٠، لم يُستَلم سوى ٥٩ في المائة من مبلغ الـ٦٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي طُلِب إلى المجتمع الدولي تقديمه لأغراض المساعدة الإنسانية لتخفيف آثار الجفاف، وسوى ٤٣ في المائة من الأموال التي طُلِبت في النداء الموحد لعام ٢٠٠٠. وبسبب نقص التمويل، تعين تخفيض حتى عمليات إزالة الألغام بنسبة ٥٠ في المائة.

٧٩ - واستطرد قائلاً إنه قام في تموز/ يوليه ٢٠٠٠ بزيارة جمهورية إيران الإسلامية، حيث يوجد ١,٤ مليون لاجئ أفغاني (ما زال هناك عددٌ مماثلٌ في باكستان). وفي أحد مراكز فرز اللاجئين، تضرعت جموعٌ غفيرة من المتوسلين لكي يُسمح لهم بالبقاء في إيران؛ وفي موقعٍ آخر من المقاطعة، توسلت فتياتٌ لاجئاتٌ كُنَّ يتلقين تدريباً في مجال الحاسوب وفي مهاراتٍ أخرى ألا تتم إعادتهن إلى أفغانستان في ظل الأوضاع السائدة، لأنهن سيخسرن فرصة الحصول على التعليم والعمل. وذكر أن البرامج التي تخدم اللاجئين في جمهورية إيران الإسلامية تواجه نقصاً حاداً في الأموال؛ وأحد الأمثلة التي تُمزِّق القلب في ذلك الصدد هو تعرض روضة الأطفال المخصصة ليتامى الحرب في مشهد لخطر الإغلاق لأن المعلمين الأفغان لم تُدفع لهم أجورٌ منذ ستة أشهر.

٨٠ - وفيما يتعلق بأثر الصراع المسلح وانتهاكات القانون الإنساني الدولي على الحالة بصفةٍ عامة، قال إن المدنيين ما زالوا يتحملون وطأة القتال، الذي يؤدي إلى الموت وحدوث أضرار مادية والتشرد. وفي منتصف تموز/ يوليه تقريباً، وردت تقارير موثوقة تفيد بحدوث حالات إعدام بإجراءاتٍ موجزة للسجناء من اليزبك والهزارا في مقاطعة سمنيانٍ في أوائل أيار/ مايو ٢٠٠٠. وذكر أن

الجنرال إسماعيل خان، وهو المحافظ السابق لهرات، وشخصين آخرين، الذين هربوا من أحد مراكز الاعتقال المزودة بإجراءات أمنيةٍ مشددة في قندهار حكوا رواياتٍ مؤلمة عن التعذيب وأبلغوا بأن سليمان زراق أعدمٍ بإجراءاتٍ موجزة عندما كان في زيارةٍ للبلد في ظل عفوٍ عامٍ أعلنته الطالبان.

٨١ - وفيما يتعلق بأثر المراسيم التي أصدرتها الطالبان على حالة حقوق الإنسان عموماً، قال إن فريقاً باكستانياً لكرة القدم اعتُقِل لأن أعضاءه ظهروا في الملعب وهم يرتدون سراويل قصيرة، منتهكين بذلك قاعدة الزي التي أمرت بها الطالبان. وفي وقتٍ لاحقٍ اعتذرت سلطات الطالبان عن الحادث وأعلنت أن الشخص المسؤول قد أُقصي عن منصبه. وفي أوائل تموز/ يوليه ٢٠٠٠، صدر مرسومٌ يحظر على المرأة الأفغانية العمل في المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. وفي تموز/ يوليه، اعتُقلت ماري ماكماكين، وهي أمريكية تعمل في مجال المعونة يبلغ عمرها ٧١ تعمل في أفغانستان منذ أكثر من ٢٠ سنة في أحد مراكز العلاج الطبيعي والتأهيل، ومعها سبعُ من الأفغانيات بتهمة التجسس ونشر الدعاية المضادة للطالبان. واستجابة للالتماسات التي قُدِمت، أفرجت الطالبان عن المحتجزات، ولكنها أمرت السيدة ماكماكين بمغادرة أفغانستان في خلال ٢٤ ساعة.

٨٢ - وأردف قائلاً إن هناك تقارير تفيد أن بعض مراسيم طالبان قد خُفِفَت صرامتها إلى حدٍ ما. فمثلاً، مُنحت موافقاتٌ على طلبات إنشاء مدارس خاصة للفتيات، ولأول مرة في التاريخ الحديث احتُفل علناً ورسمياً في كابل باليوم الدولي للمرأة. ونُظر في اقتراحٍ لتخفيف الحظر المفروض على التلفزيون بحيث يمكن استخدامه في الترويج للإسلام (التلفزيون والسينما والموسيقى محظورةٌ منذ أربع سنوات).

٨٣ - واسترسل قائلاً إن سلطات الطالبان أعلنت في منتصف آب/ أغسطس ٢٠٠٠ نظاماً أساسياً بشأن أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان يفرض قيوداً كبيرة على أنشطة المنظمة ووكالاتها المتخصصة ويمكن أن يعرقل توفير المساعدة الإنسانية ويمنع إمكانية الوصول إلى السكان. وهذا الإجراء يتعارض مع مذكرة التفاهم الموقَّعة مع الحكومة.

٨٤ - وأضاف قائلاً إنه إذا تحسنت الحالة بدرجة ملموسة، سيلزم أن ترد سلطات الطالبان على الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وما يُدَّعى من حدوث حالات تعذيب وإعدام بإجراءاتٍ موجزة. وإذا تأكدت الادعاءات، سيتحمل الأشخاص المسؤولون عن التعذيب وحالات الإعدام بإجراءاتٍ موجزة مسؤوليةً جنائيةً دولية، وسينظر المجتمع الدولي في التدابير الملائمة التي ستُطبق عليهم. وقال إنه اعتزم مناقشة مسألة الانتهاكات المدَّعاة مع سلطات الطالبان، ولكن طلبه للقيام بزيارة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠ رُفض. وقد كتبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رسالة دعماً لطلبه للقيام بزيارة.

٨٥ - واستطرد قائلاً إن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي يركزان بصورة نشطة على حل القضية العاجلة التي وجه إليها الانتباه في تقاريره السابقة، ألا وهي ضرورة وضع حدٍ للصراع المسلح والمضي قدماً في عملية سلام يشترك فيها جميع قطاعات الشعب الأفغاني داخل البلد وخارجه في إقامة حكومةٍ عريضة القاعدة ومتعددة الأعراق وممثلة للشعب تمثيلاً حقيقياً. ومن شأن هذه الحكومة أن تلغي المراسيم الحكومية، وأن تضطلع بمهمة إعادة بناء البلد واقتصاده ومؤسساته، وأن تكفل لجميع المواطنين التمتع بحقوق الإنسان وفقاً للصكوك الدولية التي دخلت أفغانستان طرفاً فيها. فبعد أكثر من عشر سنوات على

اتفاقات جنيف، ينبغي ألاّ تقنع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأنصاف تدابير وخطوات منقوصة من شأنها أن تطيل أمد معاناة الشعب الأفغاني الذي هو ضحية صراعٍ طويل مدعمٍ من قوى خارجية. وينبغي أن توفر اتفاقات جنيف وقرارات مجلس الأمن حماية له من التدخل الخارجي كما ينبغي أن تكفل الصكوك الدولية تمتعه بحقوق الإنسان.

٨٦ - **السيد فرهدي** (أفغانستان): أعرب عن تقديره لتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وقال إن حكم الإرهاب الذي فرضته الطالبان وأعوانها - دوائر الاستخبارات الباكستانية وبن لادن - في الأجزاء المحتلة من أفغانستان، تشكل خطراً على حياة سكان البلد وحريتهم وأمنهم. وأضاف أن دوائر الاستخبارات الباكستانية وبن لادن والطالبان يواصلون ارتكاب الفظائع ضد السكان المدنيين في تحدٍ لجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقد ورد بوضوح في تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان (A/55/393-S/2000/875، الفقرة ٢٧) أنه "اعتباراً من منتصف تموز/ يوليه، بدأت الطالبان بالتحضير لهجومٍ جديدٍ، في مقاطعة بغلان الشمالية هذه المرة، وجنَّدت عدداً يتراوح بين ٠٠٠ ٨ - ٠٠٠ ١٠ مقاتل، من بينهم عناصر غير أفغانية، استقدمتها بصورة رئيسية من المدارس الدينية في باكستان ومن مصادر أخرى".

٨٧ - ومضى قائلاً إن المقرر الخاص ذكر أيضاً وجود عناصر غير أفغانية، ولكن فاته جانبٌ أساسي، ألا وهو مسؤولية المعتدي الباكستاني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانوني الدولي. وكان بمقدور المقرر الخاص أن يزور السجناء الباكستانيين في أفغانستان لجمع معلوماتٍ عن حالة اللاجئين والمشردين وجميع الفظائع المرتكبة ضدّ السكان المدنيين. كما كان يمكنه أن يلاحظ أن دولة أفغانستان الإسلامية تعترف بحقوق الإنسان للفتاة والمرأة وحقهما في التعليم والعمل وتحترمها وتعززها. وذكر أن عدم سماح الطالبان للمقرر الخاص بزيارة أفغانستان إنما تدل على اعتزامها مواصلة تحدي مقررات الأمم المتحدة وقراراتها ومواصلة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٨٨ - **السيد هينول** (فرنسا): سأل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان عن رأيه في حالة الجنود الأطفال في ذلك البلد.

٨٩ - **السيد بارسكي** (الاتحاد الروسي): أشار إلى أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان قد أعلن أنه يود التحدث إلى الطالبان أثناء بعثته إلى أفغانستان، ولكن تلك البعثة لم تتم. وسأل عن المعلومات التي نقلها المقرر الخاص إلى زعماء الطالبان، وعن ردِّهم عليها. كما سأل عن التدابير التي يقترح المقرر الخاص اتخاذها لمنع الطالبان من مواصلة ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

٩٠ - **السيد حسين** (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان): ردَّ أولاً على ممثل أفغانستان فقال إنه كان سيكون من المفيد بالفعل أن يزور الجزء الشمالي من البلد. وأضاف أنه كان يعتزم الذهاب إلى هناك، ولكن اندلاع الأعمال الحربية واستمرارها جعل ذلك أمراً مستحيلاً. وأعرب عن ترحيبه بتعاون وفد أفغانستان للقيام بتلك البعثة في الوقت المناسب.

٩١ - ورداً على سؤال ممثل فرنسا المتعلق بالجنود الأطفال، قال إن مصدر معلوماته عن هذه المسألة هو تقرير الأمين العام، الذي جاء فيه أن هناك جنوداً تبلغ أعمارهم ١٤ سنة. وذكر أن هذا كان أيضاً هو الرد الذي أعطاه إلى سلطات الطالبان عندما سألته عن مصدر

معلوماته بشأن الجنود الأطفال. وفي الوقت الحالي، هناك مقاومة من السكان لتجنيد الأطفال، ولكن الشباب العاطل عن العمل وصغار السن الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين يمثلون مصدراً مستمراً للتجنيد. وهناك مشكلة أخرى هي أنه ليس من الممكن دائماً التحقق من سن الجنود.

٩٢ - ورداً على سؤال ممثل الاتحاد الروسي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الطالبان، قال إنه أُتيحت له فرصة للتحدث إلى الأشخاص الذين احتُجزوا، وأنهم أبلغوه بأنهم تعرضوا للتعذيب ولإساءة المعاملة. وهناك على ما يبدو مراكز اعتقال بها زنازين بدون نوافذ. ونظراً لأن الشكاوى خطيرة جداً، فإنه لم يرغب في التعامل مع المسألة من خلال مجرد تبادل الرسائل، واقترح أن يُعالجها شخصياً لكي يحدد ما إذا كانت الشكاوى صحيحة. لذلك فإنه يأمل في أن تُتاح له إمكانية زيارة مراكز الاعتقال. وأضاف أنه سيقوم في بعثته المقبلة إلى أفغانستان ببحث الحالة بقدر أكبر من التعمق وسيقدم تقريراً مفصلاً على أساس بيانات موثوقة حيث أنه يرى أن المسألة تقتضي مستوى أعلى من مستوى التقارير الصحفية.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/ ١٨